قرار من وزير التجارة مؤرخ في 10 جوان 1999 يتعلق ببطاقات الدخول إلى أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير التجارة،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى الأمر 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تسند بطاقة دخول إلى أسواق الإنتاج وأسواق الجملة المحدثة بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه لكل صنف من المتدخلين بهذه الأسواق طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار.

وتكون بطاقة الدخول بالنسبة للبائعين ذات لون أخضر وهي صالحة للدخول إلى كافة أسواق الإنتاج وأسواق الجملة.

أما بالنسبة لمشتري منتوجات الفلاحة والصيد البحري تكون بطاقة الدخول ذات لون أحمر وهي خاصة بكل سوق على حدة.

وتكون بطاقة الدخول ذات لون أبيض بالنسبة لمستغلي ومستعملي ومسدي الخدمات الذين يمارسون نشاطا غير بيع وشراء منتوجات الفلاحة والصيد البحري، داخل السوق أو الأماكن التابعة لها. وهذه البطاقة خاصة بكل سوق على حدة.

الفصل 2 - تسند بطاقات الدخول إلى أسواق الإنتاج إلى المستعملين القارين الآتي ذكرهم :

- بصفة بائعين : المنتجين وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات الفلاحية والمشترين على رؤوس الأشجار ومجمعي الإنتاج.

- بصفة مشترين : تجار التوزيع بالجملة والمحولين وأصحاب وحدات التكييف والمصدرين وتجار التوزيع بالتفصيل المباشرين بمناطق تركيز هذه الأسواق.

الفصل 3 - تسند بطاقة الدخول إلى أسواق الجملة للمستعملين القارين الآتي ذكرهم :

بصفة بائعين : المنتجين وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات الفلاحية ووكلاء البيع والمشترين على رؤوس الأشجار ومجمعي الإنتاج وأصحاب وحدات التكييف وتجار التوزيع بالجملة والموردين.

- بصفة مشترين : تجار التوزيع بالتفصيل والمشترين بالجملة الآخرين الذين يثبتون صفتهم.

الفصل 4 - تسند كذلك بطاقات الدخول إلى أسواق الإنتاج وأسواق الجملة إلى البائعين والمشترين الظرفيين الراغبين في ممارسة نشاطهم لمدة محدودة.

كما تسند، بصفة استثنائية، بطاقات دخول ذات لون أبيض بالنسبة للزائرين والمتدخلين المكلفين بالقيام بمهمة بصفة ظرفية في السوق، غير بيع وشراء منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 5 - تسند بطاقات الدخول من قبل الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكن رفض إسناد بطاقة الدخول بقرار معلل، ويتم إعلام المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل 15 يوما من صدور القرار.

الفصل 6 - توجه المطالب المتعلقة ببطاقات الدخول لأسواق الإنتاج وأسواق الجملة إلى :

أ - مكاتب الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بالنسبة للمنتجين وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات الفلاحية والمشترين على رؤوس الأشجار ومجمعي الإنتاج.

وتكون هذه المطالب مصحوبة بالوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات يقع سحبها من مكاتب الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- شهادة مسلمة من السلط الجهوية أو المحلية أو المنظمات المهنية تثبت صفة الطالب،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للطالب إذا كان شخصا طبيعيا وللمسؤول القانوني بالنسبة للذوات المعنوية.

ب - المصالح الجهوية لوزارة التجارة بالنسبة للمستعملين الآخرين.

وتكون هذه المطالب مصحوبة بالوثائق التالية :

1 - بالنسبة لتجار التوزيع بالجملة والمحولين وأصحاب وحدات التكييف والمصدرين والموردين والمشترين بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل :

- بطاقة إرشادات يقع سحبها من مقرات المصالح المذكورة بالفقرة (ب)،

- نسخ من إيداع تصريح بالوجود والتسجيل بالسجل التجاري تثبت صفة الطالب. وبالنسبة للمشترين بالجملة يتعين عليهم الإدلاء بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة التي تنجز لفائدتها الشراءات،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للطالب إذا كان شخصا طبيعيا والمسؤول القانوني بالنسبة للذوات المعنوية.

2 - بالنسبة للمستغلين والمستعملين ومسدي الخدمات داخل السوق وكذلك الزائرين والمتدخلين المكلفين بمهمة بصفة ظرفية :

- بطاقة إرشادات تسحب من مقرات المصالح المذكورة بالفقرة (ب)،

- شهادة مسلمة من المشغل تثبت صفتهم،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

ويسلم وصل استلام مقابل إيداع الملف.

الفصل 7 - تنص بطاقة الدخول بالنسبة للبائعين خاصة على اسم وصفة المستعمل وعلى رقم تسجيله ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وعلى اسم المؤسسة بالنسبة للذوات المعنوية وعلى اسمي ولقبي نائبين يعينهما صاحب البطاقة.

أما بالنسبة للمستعملين الآخرين، تنص بطاقة الدخول، إضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه، على السوق المرخص لهم فيها القيام بالعمليات التجارية أو إسداء الخدمات أو القيام بمهمة.

الفصل 8 - تسلم بطاقات الدخول للمستعملين القارين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وبالنسبة للمستعملين الظرفيين فهي تسلم لمدة النشاط.

ويتعين على طالب تجديد بطاقة الدخول بصفته مستعملا قارا أو ظرفيا أن يتقدم بمطلب تجديد بطاقته قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة صلوحيتها.

ويتضمن مطلب التجديد الوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات يقع سحبها من مقر الهيكل أين تم إيداع مطلب الحصول على البطاقة الأصلية،

- نسخة من بطاقة الدخول الأصلية، شرط أن يتم تسليم أصل هذه البطاقة المنتهية الصلوحية عند الحصول على بطاقة الدخول الجديدة،

يسند لطالب التجديد وصل مقابل إيداع ملفه.

يمكن رفض تجديد بطاقة الدخول بقرار معلل، وفي هذه الحالة يتم إعلام المعني بالأمر بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل 15 يوما من تاريخ صدور القرار.

الفصل 9 - يجب الاستظهار ببطاقة الدخول عند كل طلب من قبل أعوان إدارة السوق أو مصالح الأمن المختصة ترابيا أو أعوان المراقبة المؤهلين لذلك.

الفصل 10 - يمكن سحب بطاقة الدخول، بصورة مؤقتة أو نهائية، بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة بطلب من الهياكل المعنية.

يكون السحب مؤقتا لمدة لا تتجاوز الستة أشهر في الحالات التالية :

- مخالفة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في الميدان الاقتصادي،

- مخالفة النظام الداخلي لأسواق الإنتاج وأسواق الجملة.

ويكون السحب نهائيا في الحالات التالية :

- الإخلال بالنظام العام،

- التوقف عن ممارسة النشاط بصفة نهائية،

- فقدان الحقوق المدنية،

- العود بالنسبة لإحدى حالات السحب المؤقت المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 11 - في صورة توقف صاحب البطاقة عن النشاط يجب إرجاع هذه البطاقة حالا إلى مصالح وزارة التجارة، وفي صورة الوفاة يجب إرجاعها في أجل أقصاه شهرا.

الفصل 12 - في حالة التلف أو الضياع يمكن تعويض بطاقة الدخول شرط أن يتقدم المعني بالأمر بمطلب في الغرض مصحوبا بشهادة ضياع في الحالة الأولى وبالبطاقة المتلفة في الحالة الثانية.

الفصل 13 - تدخل أحكام ها القرار حيز التطبيق في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 1999.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

هـام

الفصل 26 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري : لا يمكن الدخول إلى أسواق الإنتاج وأسواق الجملة إلا لحاملي بطاقة الدخول المحدثة بمقتضى أحكام هذا الفصل لكل صنف من المتدخلين بهذه الأسواق.

قرار وزير التجارة المؤرخ في .....

المتعلق ببطاقات الدخول إلى أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري

الفصل 8 : ..... يتعين على طلب تجديد بطاقة الدخول ..... أن يتقدم بمطلب تجديد بطاقته قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة صلوحيتها.

الفصل 9 : يجب الاستظهار ببطاقة الدخول عند كل طلب من قبل أعوان إدارة السوق أو مصالح الأمن المختصة ترابيا أو أعوان المراقبة المؤهلين لذلك.

الفصل 10 : يمكن سحب بطاقة الدخول بصورة مؤقتة أو نهائية بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة...

الجمهورية التونسية

وزارة التجارة

بطاقة دخول مشتري عدد .....

الاسم واللقب (*) : .....

صفة المشتري : .....

العنوان المهني : .....

التسمية القانونية للمؤسسة : .....

عدد بطاقة التعريف الوطنية : .....

اسمي ولقبي النائبين المعينين : .....

.....

اسم السوق موقع القيام بالنشاط : .....

صالحة من ..... إلى .....

(*) : اسم ولقب المسؤول بالنسبة للذوات المعنوية

..... في .....

هـام

الفصل 26 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري : لا يمكن الدخول إلى أسواق الإنتاج وأسواق الجملة إلا لحاملي بطاقة الدخول المحدثة بمقتضى أحكام هذا الفصل لكل صنف من المتدخلين بهذه الأسواق.

قرار وزير التجارة المؤرخ في .....

المتعلق ببطاقات الدخول إلى أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري

الفصل 8 : ..... يتعين على طالب تجديد بطاقة الدخول ..... أن يتقدم بمطلب تجديد بطاقته قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة صلوحيتها.

الفصل 9 : يجب الاستظهار ببطاقة الدخول عند كل طلب من قبل أعوان إدارة السوق أو مصالح الأمن المختصة ترابيا أو أعوان المراقبة المؤهلين لذلك.

الفصل 10 : يمكن سحب بطاقة الدخول بصورة مؤقتة أو نهائية بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة...

وزارة الصناعة

قرار من وزيري المالية والصناعة مؤرخ في 10 جوان 1999 يتعلق بتحديد مقدار منحة خزن منتوجات النفط وطرق دفعها.

إن وزيري المالية والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط،

وعلى قرار وزيري الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 11 فيفري 1992، المتعلق بتحديد مقدار منحة خزن منتوجات النفط وطرق دفعها،

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تؤخذ منحة الخزن المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 من الصندوق الخاص بمنحة الخزن المحدث بمنشور وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 12 أكتوبر 1993 والذي وضع تحت تصرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

الفصل 2 ـ تسند منحة الخزن إلى الشركات التي احترمت واجباتها فيما يخص المخزونات الاحتياطية لكل نوع على حدة من المنتوجات النفطية.

الفصل 3 ـ تحدد الكميات التي تخول الحق في منحة الخزن على النحو التالي :

* بالنسبة للمتزودين الموزعين : الكميات المخزونة التي تفوق المعدل الشهري الذي وقع تعديله من بيوعاتهم الحاصلة خلال السنة الجبائية السابقة (بعد طرح الكميات المسلمة للمتزودين المعتمدين لحاجياتهم الخاصة).

* بالنسبة للمتزودين لحاجياتهم الخاصة : الكميات المخزونة التي تفوق المعدل الشهري من استهلاكهم الحاصل خلال السنة الجبائية السابقة.

* بالنسبة للمكررين والموردين : الكميات المخزونة التي تفوق المعدل الشهري الذي وقع تعديله من بيوعاتهم الحاصلة خلال السنة الجبائية السابقة.

الفصل 4 ـ المنتوجات النفطية المعنية بمنحة الخزن هي :

* غاز البترول المسيل
* البنزين الرفيع الخالي من الرصاص
* البنزين الرفيع
* البنزين العادي
* بترول الإنارة
* الغازوال
* الفيول وال الثقيل.

الفصل 5 ـ يضبط المقدار الشهري لمنحة الخزن على النحو التالي :

ـ 3 مليمات عن الكيلو غرام الواحد بالنسبة لغاز البترول المسيل

ـ مليمان عن اللتر الواحد بالنسبة ل :

* البنزين الرفيع الخالي من الرصاص